

(2) هيئات رصد المعاهدات: الأساسيات

ترافق هيئات أو لجان رصد معاهدات الأمم المتحدة امتنال الحكومة لكل من المعاهدات الست الرئيسية للأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان. ومع أن هذه اللجان ليست هيئات قضائية فإن تأثيرها على الحكومات يكون من خلال قيامها بإصدار ملاحظات محددة تتعلق بمدى تقدم الدول أو امتنالها للالتزامات الخاصة بحقوق الإنسان. ومع ذلك لابد أن تعتمد اللجنة في النهاية على حسن نوايا الحكومة لتنفيذ توصياتها. كما تجتمع اللجان مرتين أو ثلاث مرات سنويًا في مكاتب الأمم المتحدة في نيويورك أو جنيف. وللحصول على تفصيلات خاصة يرجى الرجوع إلى الأقسام التالية الخاصة بكل لجنة على حدة.

تستخدم كل لجنة طريقتين أساسيتين لضمان قيام الدول باحترام التزاماتها تجاه معاهدة حقوق الإنسان.

إصدار توصيات أو ملاحظات عامة

تصدر اللجان بشكل دوري وحسب الحاجة أيضاً، توصيات أو ملاحظات عامة لتوضيح الحقوق والضمادات العريضة التي تحدها المعاهدات الدولية. وتهدف الملاحظات العامة إلى مساعدة الحكومات على الوفاء بالتزاماتها في الإبلاغ وذلك من خلال تحديد هدف ومعنى ومضمون أحكام المعاهدة. وتقدم هذه التوصيات والملاحظات العامة شروحاً عملية للحقوق الواردة في المعاهدة، تطبق على جميع الدول الأطراف في المعاهدة المعنية.

كما تتيح الملاحظات العامة للجان أن تلتف الانتباه إلى استمرار العيوب في عدد كبير من التقارير القطرية. إذ يمكن لملاحظة عامة أن تلقي الضوء مثلاً على عدم قيام الدول بواجباتها في الإبلاغ عندما تغفل تقاريرها توزيع البيانات وفقاً لنوع الجنس، أو عدم تنفيذ التزاماتها المتعلقة بالمعاهدة عندما تتحقق في توسيع نطاق الخدمات الاجتماعية إلى المناطق الريفية.

للاطلاع على التعليقات العامة للجان رصد المعاهدات راجع: <http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf>
من أجل اختيار اللجنة المطلوبة.

دراسة حماية الدولة لحقوق الإنسان

تضي هيئات رصد المعاهدات الكثير من وقتها في مراجعة تقارير كل بلد ذاته. وحالما تتسلم اللجنة التقرير المكتوب للبلد تحدد موعداً لجلسة اللجنة مع ممثلي البلد. وبعد معاينتها للتقرير في الجلسة تصدر اللجنة "ملاحظات ختامية" وهي عبارة عن تقرير رسمي يبين مدى امتنال الدولة للالتزاماتها، إضافة إلى توصيات محددة لتحسينه.

تكتب الدول تقاريرها إلى اللجنة كل سنتين إلى أربع سنوات بحسب المعاهدة (لحصول على معلومات محددة انظر الأقسام التالية عن كل لجنة ذاتها). ويتم إخبار الدول مسبقاً بالمراجعة الخاصة بها من قبل اللجان.

في حال عدم قيام الدولة بتقديم التقرير كثيراً ما تقتصر اللجنة على ملاحظة خرق الدولة لواجبها. غير أن هناك بعض اللجان التي تعتمد تدابير أكثر صرامة، حيث تقوم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمراجعة وضع البلد حتى لو لم يسلم هذا البلد التقرير أو لم يحضر إلى الموعد المحدد

للمراجعة¹. ويتأخر العديد من البلدان في تقديم التقرير أو تقوم بدمج التقارير الدورية بسبب القيود على الموارد المتاحة.

أما بالنسبة للدولة التي وقعت على إحدى المعاهدات ولم تصادر عليها، فهي ليست ملزمة بتقديم تقرير إلى اللجنة التي تشرف على تلك المعاهدة.

للاطلاع على حالة الدول الأطراف من حيث إرسال التقارير، راجع:
<http://www.ohchr.org/english/bodies/docs/RRH.pdf>

وفور تسليم تقرير البلد وتحديد موعد للمراجعة، تقوم اللجنة بدراسة دقة له، إضافة إلى مواد أخرى مقدمة من قبل المنظمات غير الحكومية أو من قبل وكالات تابعة للأمم المتحدة. ويطلب أعضاء اللجنة معلومات إضافية إذا كان التقرير غير واضح أو غير مكتمل، ويوجهون الأسئلة مباشرة خلال جلسة اللجنة لممثل الحكومة الذي يقدم التقرير. وبعد مراجعة التقرير القطري تقوم اللجنة بإعلان ملاحظاتها الختامية وتوصياتها، وتشمل هذه الملاحظات عادة جوانب النجاح وقضايا ذات أهمية خاصة. كما تعرف اللجنة بالصعوبات التي قد تواجه الحكومات في التطبيق وتقدم التوصيات من أجل انتقال أفضل.

للاطلاع على الملاحظات الختامية للجان رصد المعاهدات، راجع:
لاختيار اللجنة المطلوبة. <http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf>

خطوات الاستعراض

- تقدم الدولة الطرف تقريراً مكتوباً.
- وفي غضون عدة أشهر حتى عامين تحدد اللجنة موعداً لإجراء مراجعة شفهية.
- قبل المراجعة الشفهية يمكن للجنة أن تطلب من الحكومة تقديم توضيحات ومعلومات إضافية.
- خلال المراجعة الشفهية للتقرير ينخرط أعضاء اللجنة في حوار مع ممثل البلد المعنى.
- بعد المراجعة الشفهية تصدر اللجنة تعليقاتها على الدولة العضو في شكل "ملاحظات ختامية".

تتمتع بعض اللجان بتفويض إضافي لاستخدام الطرق الإضافية التالية لمساءلة الحكومات المسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان.

دراسة الشكاوى الفردية

تنظر بعض اللجان في الشكاوى المقدمة من قبل أشخاص أو جماعات تتهم الدولة الطرف بانتهاك حقوق الإنسان أو عدم الوفاء بالتزاماتها تجاه هذه الحقوق. ويمكن للجنة أن تراجع شكوى فردية فقط إذا وافقت الدولة الطرف صراحة على الاعتراف بصلاحيات اللجنة في الاستماع إلى الشكاوى الشخصية. ويمكن أن تتضمن المعاهدة نفسها حكماً اختيارياً فيما يخص الشكاوى الشخصية، كما هو الحال في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة²، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري³. كما أن هناك طررقاً آخر من خلال تصديق الدولة على معاهدة إضافية متعلقة بالموضوع تدعى "البروتوكول الاختياري" يجيز لمواطني الدولة تسجيل شكاوى ضد حكومتهم. وتوجد هذه البروتوكولات الاختيارية التي تضع آليات للشكاوى الفردية في حالة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁴ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.⁵

وعلى العموم لا تنظر اللجان في الشكاوى الشخصية إلا بعد أن يكون الأشخاص المدعين بوجود انتهاكات قد استنفذوا "سبل الانتصاف" المحلية لإمكانية معالجة مواضيعهم من خلال النظام القضائي في أوطانهم. والدول غير ملزمة بالمصادقة على البروتوكولات الاختيارية أو الاعتراف بصلاحيات اللجنة في الاستماع إلى الشكاوى الشخصية.

لمزيد من المعلومات عن آليات الشكاوى الفردية، راجع:
واختار المعاهدة المطلوبة من "إجراءات <http://www.unhchr.ch/html/menu2/complain.htm>
بموجب هيئات رصد امعاهدات".

نقطة متعلقة بالدعوة

- يمكن لعملية الشكوى الشخصية أن تقدم العون للضحايا الفردبين. ويمكنها أن تلفت الانتباه لقضية خاصة، على المستويين الدولي والوطني وذلك من خلال إثارة وسائل الإعلام لإبراز مدى وشدة حالات الانتهاك المفترضة. ويمكن للقرارات الإيجابية للجنة أن تستخدم كدليل مقنع في الملاحة المحلية وفي الدعوة للإصلاح القانوني.

التحقيق في الانتهاكات الجماعية

تمتلك بعض اللجان، كلجة مناهضة التعذيب، سلطة الشروع في التحقيقات وإجرائها في الأوضاع التي يمكن أن تنطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.⁶ في حين تطلب منظمات أخرى إعلاناً من الدولة العضو تعرف فيه هذه الأخيرة بحق اللجنة في القيام بهذه التحقيقات. فاللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مثلاً لا تحقق إلا في الانتهاكات الجماعية في الدول التي صادقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية⁷ الذي يسمح بهذه التحقيقات.

¹ انظر التصريح الصحفي، الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تختتم الدورة 75 (26 يوليو/تموز 2002)، متاح للاطلاع عليه في الموقع:

<http://www.unhchr.ch/hurricane.nsf/view01/5734EE0B6807106FC1256C02004A5F58>

(آخر زيارة في 16 أكتوبر/تشرين الأول 2002)

² اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، تم تبنيها في 10 ديسمبر/كانون الأول 1984، 1984، A/39/51 (1984) (1984). [من هنا ولاحقاً اتفاقية مناهضة التعذيب].

³ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 4 arts. 14-16 U.N.T.S. 195, arts. 14-16 U.N.T.S. 660 (دخلت حيز التنفيذ في 4 يناير/كانون الثاني 1969).

⁴ انظر البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تم تبنيه في 16 يناير/كانون الثاني 1966، 1966، G.A. Res. 2200A (XXI), U.N. GAOR 21st Sess., Supp. No. 16, at 59. U.N. Doc. A/6316, 999 U.N.T.S. 302 (دخلت حيز التنفيذ في 23 مارس/آذار 1976).

⁵ انظر البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 6 أكتوبر/تشرين الأول 1999، 1999، G.A. Res. 54/4, U.N. GAOR, 54th Sess., U.N. Doc. A/Res/54/4 (1999)

(دخلت حيز التنفيذ في 22 ديسمبر/كانون الأول 2000)

⁶ انظر اتفاقية مناهضة التعذيب، الملاحظة 3 ذكرت آنفاً، المادة 20.

⁷ البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظة 5 ذكرت آنفاً، المواد 8-10.